

نكته في دفعه فبمقتضى ذلك في باقية وان خلطه
 بما لا يتصل به في دفعه وان كان له ادب غير مشترك
 بين دفعه او مضافا ومطلوبه مثلها ان كان بشليا نسا
 والا فبمقتضى ما عدا ذلك يجوز التفرقة فيه قبل قبضه وهو
 من صفات مشتركه ان منه منه بايع نفا وكان في دفعه
 شجره وياقوت او الكيسو بعينه او رويته منقده فمن صفات بايع
 ولا بايع تعرف مشتركه قبل قبضه وتعرف ليس في دفعه كسبي
 وما في الذمة له احد بله لا استغراه وحكم كل عوض ملكه بعد
 وينسخ بهلاكه قبل قبضه لا حرة معينه وعوض في صلح المعنى
 بيع ونحوها حكم عوض في بيع في جواز التفرقة ومنه في
 وكذا حاله في دفعه المقدر بهلاكه قبل قبضه كعوض عتق وخلع
 ومهر ومعاينة به عن دم عهده وارثي جنائية وقيمة مثلث ونحوه
 التي يجب بثمنه مثله او قيمته ولو قبضه ملكه في موقوفه
 او وصية او غنيمة فله التفرقة فيه قبل قبضه وكذا ودية
 وما لا يشركه وعارية وما قبضه شره الحقة عقده كصرف وسلم
 لا بايع تعرفه فيه قبل قبضه ولا بايع تعرفه في مقبوض بعد
 فاسد ويضمن هو رز يادته كمنسوب وبارتي ويحصل قبض
 ما بيع بكيل ووزن وعدد ودفع بذلك نفا بشرط حضور
 مستحقا او ثلثه ورضه صفة قبضه وكيل من نفسه لنفسه الاما لا
 من غير جنس ماله وتصح استنابة من عليه المقدمه في دفعه
 لافق عاوه كيد نفا ولو اذله كفره في العقد بدونه عنه

رو

او صفة لم يبيع ولم يبرك والملك في مشتركه ومتمهين باذنه قبض
 لا غنيمه وغنيمه بايعه ثلثا او ارضه بله اذنه ليس قبضا
 الا مع الكفاية ويصح قبض مشترك بغير رضى بايع واخره كمال
 ووزنات وعداد قلبي ونقاد وهو داخل في كلامه ونحوه على
 باذنه من بايع مشترك وامرته تغل على مشترك نفا ولا يضمن ناقد
 حاذقا امين حفا نفا وفي صفة وما ينقل بنقله وما يتناول بشاوي
 وغيره بتخليته لكن يعتبر في قبضه مشايخ اذن شركه ذكره في العتق
 والملقوا وقالوا قبضه هبة ورضه كسبي وفي الغني والشرع في الرهن
 يبيع قبضه ماله ينقل بله اذن شركه وعنده باذنه ولام سداد من خلق
 فلو اذن الشركه الا اذ يولج فيه فاذا لم يصب حاكم من قبض ولو
 سلمه له اذن فالبايع عا حبه فان علم المشتري ذلك فقرار العارية
 عليه والا فلعنه البايع قال في الغني والشرع في الرهن ولا يضمن هذا
 التسليم ان قلنا استنابة القبض بشرط والا فالبايع يبيع قبض
 قبضه وبعدنا الجمعة ومن مضاربه وشركه سملقا ومفلس بعد
 حجر لمعاشرة وبله شرطه يبيع ويلفظها والفظا معاشرة وظاهر كلام
 كثير من الاصحاب ويلفظه يبيع وما يدل على محاصلة ظله فالقاضي
 ولا خيار بينهما ولا شفعة ولا يحبس بها من كلفه لا يبيع ولا تجر
 مع تلف مبيع وموت مستأقدين ولا يبرأه علي ثمن او نقص
 او غير حقه وعنه يبيع فلا تجر الا بطل الشئ والغني مطلقا
 رضى المند من صفة الغني باب الربا وهو نفا صفة نفا
 ونفا في اشياء مضمومة بالشيء او الشرع بغيرها فغيره ما فضل

Copyrighted by King Fahd University